مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 68 - 73

تاريخ الإرسال: 2019/06/23 تاريخ القبول:2019/06/25

دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة

The role of national consult of human rights in establishment of a right of citizen in a safe environment

أ.د فاضلي إدريس Fadhli Idris
dr.fadliidris@gmail.com
رئيس اللجنة القانونية المجلس الوطني لحقوق الإنسان
The national council of human rights

الملخص:

في إطار مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أو أخموك لتمنراست في فعاليات الملتقى الدولي الأول بعنوان: فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات وذلك يومي 22 – 23 فيفري 2019.

أما عنوان المحاضرة المقترح فيتمثل في "دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة"، تقدم بهذه المحاضرة الدكتور فاضلي إدريس، رئيس اللجنة القانونية بالمجلس.

ترتكز المداخلة في التعرض لجانبين متكاملين لإبراز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في البيئة السليمة.

المحور الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصلاحياته الدستورية والقانونية.

المحور الثاني: مفهوم البيئة السليمة

ومن البديهي أن كل محور يتفرع إلى مواضيع مترابطة ومتسلسلة ولو أن عناوينها لا تظهر.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، البيئة

Abstract

The paperwork base on two sides to clearing the role of national consul of human rights in establishment of a right of citizen in safe environment.

First shapter. The national council of human rights and his constitutional and legal authority.

Second shapter. The meaning of safe environment

Key Words: The environment; consul; human rights

المحور الأول

تعرف حقوق الإنسان بصفة عامة بأنها تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، أيا كانت جنسياتهم، وأماكن إقامتهم، وأصولهم العرقية أو القومية أو الدينية أو ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم، وأن جميع البشر متساوون في تلك الحقوق من دون تمييز، بل تشكل تلك الحقوق وحدة مترابطة لا تتجزأ.

لقد مرت مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان قبل وجودها بهذه التسمية والمهام الدستورية والقانونية بمرحلتين، سبقتهما مرحلة وزارية.

1 – لقد أنشأت الدولة الجزائرية وزارة منتدبة لحقوق الإنسان، بمقتضى المرسوم رقم 91 – 198 الصادر بتاريخ 18 جوان 1991[1] غير أن هذه الوزارة لم تعمّر طويلا.

وإيمانا منها استحدثت الجمهورية الجزائرية عدة هيئات تختص بحماية حقوق الإنسان، وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك:

2 – تمّ إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكلت إليه مهمة مراقبة وبحث، وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1992[2]، نصت المادة السادسة (6) منه على وجه الخصوص على مهام المرصد.

3 – مرحلة اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي تم تنظيمها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 الصادر بتاريخ 25 مارس 2001[3] وتعتبر اللجنة

الوطنية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

تعتبر اللجنة جهازا ذا طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، تدرس جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.

تناولت المادة السادسة (6) كذلك من المرسوم المهام المتنوعة التي تقوم بها اللجنة.

4 – مرحلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أصبح مدسترا بمقتضى المادتين 198، 199 من دستور 2016[4]، إذ تمّ تحديد مهام المجلس في المراقبة – الإنذار المبكر – التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ودراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان.

كما يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، كما يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، البرلمان، الوزير الأول.

ومن جهته تناول قانون 16 – 13 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2016[5] كيفية تشكيلة المجلس، وكيفية تعيين أعضائه، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

إن دور المجلس الوطني في تكريس حقوق الإنسان ينصرف إلى جميع المجالات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية أو تلك الالتزامات التي أوردتها في تشريعاتها، ويدخل في هذا الصدد ما ورد في نص المادة 68 من دستور 2016، من حق المواطن في بيئة سليمة.

يتمركز دور المجلس في تكريس هذه الحقوق من خلال ما نصت عليه أحكام نص المادة الرابعة فقرة واحد (1/4) من قانون رقم 16 – 13 السابق الذكر، من تقديم آراء، وتوصيات، ومقترحات للحكومة أو البرلمان، وكذلك ما تناولته المادة الخامسة من نفس القانون في فقرتيها الثانية، والثالثة (2،3/5) من نفس القانون المذكور أعلاه، و ذلك من خلال الرصد، و التحقيق، وإبلاغ الجهات المختصة في مجال الحق في البيئة السليمة، ويضاف إلى ذلك ما تعلق بالشكاوى والتحقيقات...الخ.

المحور الثاني

لقد أصبح الحق في بيئة سليمة حقا إنسانيا مشتركا بين الإنسانية كالأمراض، التصحر، التلوث، موضوع طبقة الأوزون، الاحتباس الحراري، ويرها من المستجدات على الصعيد الدولي، و التي بدأت تأخذ حيزا في المستجدات التشريعية الوطنية بل و لا تقتصر على بلد واحد، و باختصار لقد تولد على الساحة الدولية حقا جديدا نظرا إلى تعدد دواعيه، إنه حق حديث النشأة، فمصطلح حق الإنسان أو المواطن في بيئة سليمة من المصطلحات الغامضة فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من موجودات، و أن المحافظة على سلامة هذا الوسط و ملاءمته لحياة الإنسان هو الهدف من هذه الحماية التي تسعى إليها البشرية عبر قوانين البيئة المحلية و كذلك الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

لقد أشارت المعاهدات الدولية إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، إشارة ضمنية كما جاء في نص المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عندما نصت: " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

كما أشارت المعاهدات الدولية إلى مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة ضمنيا من خلال الإشارة إليه في النصوص المتعلقة بالحق في الصحة، والحق في الغذاء، .....الأمر الذي يبين وجود علاقة وثيقة بين أثر التدهور البيئي على حقوق الإنسان عامة وبشكل خاص حقه في الغذاء والصحة.....وكذلك اعتبار الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، يتسم بأهمية حيوية لصون الكرامة الإنسانية، فالرابط واضح بين الحق في المياه و الخدمات البيئية.

ومما يجب ذكره أن المعاهدات الدولية لم تحدد مفهوما للحق في البيئة السليمة بشكل واضح...فلا يوجد إعلان عالمي، أو معاهدة دولية خاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة.

لقد اكتفت المعاهدات بالإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن موضوعاتها بشكل أوسع.

و على العموم فمصطلح البيئة يتصرف مفهومه إلى الكائنات الحية من إنسان و حيوان، ونبات، بل و كل ما يحيط به من تربة و هواء و ماء، و ما يحتويه من مواد صلبة أو

سائلة أو غازية، فهي تشكل الوسط و ملاءمته لحياة الإنسان هو الهدف من الحماية التي تسعى إليها البشرية عبر قوانين البيئة المحلية، و قد ذهب المشرع الجزائري في مفهوم البيئة من خلال قانون 1983 إلى معناها الواسع الذي يعني شمولها لكل الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء، وهواء، وتربة، وبحار وغير ذلك....والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار والمواقع السياحية، والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها...الخ...

لقد أشار الميثاق الوطني لعام 1976 إلى وجوب مكافحة التلوث وحماية البيئة وطرح مشكلة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة، وفي دستور 1976 نصت المادة 151 منه على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة، وكذلك فعل دستور 1989 المعدل في مادته 115، وكذلك دستور 1996 المعدل في المادة 122، وبالنسبة إلى دستور 2016 يلاحظ على المشرع جرأته في التنصيص الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال نص المادة 68 كما سبقت الإشارة.

و بالنسبة لإعلان استكهولم 1972 الذي تمخض عن المؤتمر الدولي حول البيئة البشرية تحت شعار "فقط أرض واحدة" بهدف تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة و إرشادات الشعوب للمحافظة على البيئة وتعزيزها، إذ تعتبر وثيقة استكهولم هذه أول وثيقة دولية تعني بمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة و التعامل معها من خلال 109 توصية و 26 مبدأ، و قد كان مؤتمر استكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، رغم أن الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر، ...إلا أن مسألة البيئة كانت من ضمن أولوياتها، على عكس انضمامها لاحقا إلى الميثاق العالمي للطبيعة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 1982، أو من خلال الدور الإيجابي للجزائر في مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 بالبرازيل، لقد صدر عن هذا المؤتمر 27 مبدأ منها حق الإنسان في بيئة سليمة وحمايته على الصعيد الدولي والمحلي وعلاقته بسائر حقوق الإنسان، و كذلك الإشارة إلى مبادئ

التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للإستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي، وأهمية مكافحة الفقر و مشكلتي السكان و الإسكان و نشر الوعي البيئي.

الخلاصة

مازلت حقوق الإنسان تمثل شاغلا أساسيا منذ إنشائها، فالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأعمال هذه الحقوق عندما تقع على عاتق الدول فهي تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويطلب إليها إنشاء آليات لصون حقوق الإنسان، يعتبر موضوع حقوق الإنسان عملية معقدة ومتشبعة فجميع جهات الحكومة تشارك في هذه العملية بالإضافة إلى أنواع أخرى من المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، ومن أبرز هذه المؤسسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

1 الجريدة الرسمية رقم: 30، السنة 28، بتاريخ 18 جوان 1991.

2 الجريدة الرسمية رقم: 15، السنة 29، بتاريخ 22 فيفري 1992.

3 الجريدة الرسمية رقم: 18، السنة 38، بتاريخ 28 مارس 2001.

4 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

5 الجريدة الرسمية رقم: 65، السنة 53، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.